مرسوم بقانون

بتعديل نص المادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنيـــة والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

و بعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ؛

و بنـاء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، و موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — تعدل المـادتان ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتى :

المادة ٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع .

ولا تعلن دعوى الاسترداد الا اذا أودع رافعها مقدما بقلم كتاب المحكمة فضلا عن الرسوم القضائية كفالة مساوية لمثلى هذه الرسوم بحيث لا تقل فى أى حال من الأحوال عن مائة قرش ديوانى ولا تزيد عن ألفى قرش .

وتقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا و يجب أن تشتمل صحيفتها على بيان دقيق لأدلة الملكية أو على صورة مستند التمليك ان كان والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الأخصام .

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة و يجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت تلك الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها وحكم فيها بالشطب أو ابطال المرافعة أو بطلان عريضة الدعوى فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة .

الأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار فى اجراءات البيع أو بايقافه لا تجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه و يكون ميعاد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها .

المادة ٤٧٩ — اذا حكم برفض دعوى الاسترداد بحكم على رافعها بالتضمينات ان كان لما وجه و يلزم بجميع المصاريف التى ترتبت على دعواه وفضلا عن ذلك فان الكفالة المنوه عنها فى المادة السابقة تصادر على سبيل الغرامة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية
عبد العزيز فهمى

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

مرسوم

بتعديل المادة ١٨ من لائحة الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بتحديد الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية ؛

و بنـاء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة السابعة من المادة ١٨ من لائحة الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية على الوجه الآتى :

"واذا كان الرسم مستحقا على طلبات أخرى عدا دعاوى استرداد الأمتعة المحجوزة فعلى المدعى أن يدفع ربع الرسم مقدما قبل اعلان أى ورقة ثم يؤدى باقيه قبل قيد الدعوى فى جدول القضايا وذلك بمراعاة القاعدة المدونة بالوجه الأول من المادة (١٧) أما فى دعاوى استرداد الأمتعة المحجوزة فانه مع مراعاة تلك القاعدة يجب دفع الرسم المستحق بأكمله قبل اعلان أى ورقة" .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية
عبد العزيز فهمى

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور